

9473 - استثناء عرائس البناء من الصور المحمرة

السؤال

لقد قرأت إجاباتك فيما يتعلق بالصور المسطحة والمجسمة وقلت أن هذه الصور المجسمة حرام. فلماذا كانت عائشة رضي الله عنها تلعب بعرايس العهن وأقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك؟ هناك مسلمون متزمتون وأولادهم عندهم عرائس لعب فما الحكم؟

الأجابة المفصلة

ذلك اللعب التي من العهن لا تعتبر صورة ، لأنها ليس لها رأس سوى قطعة من العهن وليس فيها معالم الوجه : لا عين ولا أنف ، ولا فم ولا أذن ، والصورة إذا خلت من الرأس وما فيه المعالم زالت عنها الحرمة .

ثم لو سلمنا بأنها صورة، فهذا لا يعني إباحة الصور مطلقاً، وإنما هو استثناء من الحرمة لأجل غرض شرعي وهو تعليم البنات حضانة الأطفال وتنمية حس الأمومة في أنفسهن إعداد لهم للمستقبل.

وقد استثنى أكثر العلماء من تحريم التصوير وصناعة التماثيل صناعة لعب البنات. وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة. وقد نقل القاضي عياض جوازه عن أكثر العلماء، وتابعه النووي في شرح مسلم، فقال: يستثنى من منع تصوير ما له ظل، ومن اتخاذه لعب البنات، لما ورد من الرخصة في ذلك. وهذا يعني جوازها، سواء أكانت اللعب على هيئة تمثال إنسان أو حيوان، مجسمة أو غير مجسمة، وسواء أكان له نظير في الحيوانات أم لا، كفرس له جناحان ...

وَاسْتَدَلَ الْجُمْهُورُ لِهَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : { كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ لِي صَوَّاحِبٌ يَلْعَبُنَّ مَعِي ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ يَتَّقْمِنُ مِنْهُ ، فَيُسَرِّهِنَ إِلَيَّ ، فَيَلْعَبُنَّ مَعِي } . وَفِي رَوَايَةِ قَالَتْ : { قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَرْوَةِ تَبُوكَ أَوْ حَيْبَرَ ، وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ ، فَهَبَثَ رِيحٌ ، فَكَشَفَتِ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتِ لِغَائِشَةَ لَعْبٍ ، فَقَالَ : مَا هَذَا يَا عَائِشَةَ ؟ قَالَتْ : بَنَاتِي . وَرَأَى بَنَتَهُنَّ فَرَسَّا لَهَا جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ ، فَقَالَ : مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسَطَهُنَّ ؟ قَالَتْ : فَرَسْ . قَالَ : وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ ؟ قَالَتْ : جَنَاحَانِ . فَقَالَ : فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ ؟ قَالَتْ : أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ حَيَالَهَا أَجْنِحةً ؟ قَالَ : فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى رَأَيْتَ نَوَاجِذَهُ } . وَقَدْ عَلَّ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ لِصَنَاعَةِ الْلَّعْبِ بِالْحَاجَةِ إِلَى تَدْرِيَّهُنَّ عَلَى أَمْرِ تَرْبِيَّةِ الْأَوْلَادِ . وَهَذَا التَّعْلِيلُ يَظْهُرُ فِيمَا لَوْ كَانَتِ الْلَّعْبُ عَلَى هَيْنَةِ إِنْسَانٍ ، وَلَا يَظْهُرُ فِي أَمْرِ الْفَرَسِ الَّذِي لَهُ جَنَاحَانِ ، وَلَدًا عَلَّ الْحَلِيمِيَّ بِذَلِكَ وَبِغَيْرِهِ ، وَهَذَا نَصْ كَلَامِهِ ، قَالَ : لِلصَّبَابِيَا فِي ذَلِكَ فَائِدَتَانِ : إِحْدَاهُمَا عَاجِلَةُ وَالْأُخْرَى آجِلَةُ . فَأَمَّا الْعَاجِلَةُ ، فَالْإِسْتِثْنَاسُ الَّذِي فِي الصَّبَابِيَّ مِنْ مَعَادِنِ النُّشُوءِ وَالثُّمُو . فَإِنَّ الصَّبَابِيَّ إِنْ كَانَ أَنْعَمَ حَالًا وَأَطْيَبَ نَفْسًا وَأَشْرَحَ صَدْرًا كَانَ أَقْوَى وَأَحْسَنَ ثُمُوا ، وَذَلِكَ لِأَنَّ السُّرُورَ يُبَسِّطُ الْقَلْبَ ، وَفِي الْبِسَاطِيَّهِ الْبِسَاطُ الرُّوحِ ، وَانْتِسَارُهُ فِي الْبَدَنِ ، وَقُوَّتْهُ أَثْرِهِ فِي الْأَعْضَاءِ وَالْجَوَارِحِ . وَأَمَّا الْآجِلَةُ إِنَّهُنَّ سَيَعْلَمُنَّ مِنْ ذَلِكَ مُعَالِجَةَ الصَّبَابِيَّ وَحُبُّهُمْ وَالشَّفَقَةَ عَلَيْهِمْ ، وَيَلْزَمُ ذَلِكَ طَبَائِعُهُنَّ ، حَتَّى إِذَا كَبَرُنَّ وَغَایَنَ لَأْنَفِسِهِنَّ مَا كُنَّ تَسْرِيْنَ بِهِ مِنَ الْأَوْلَادِ كُنَّ لَهُمْ بِالْحَقِّ كَمَا كُنَّ لِتِلْكَ الْأَشْبَاهِ بِالْبَاطِلِ . هَذَا وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ حَجَرَ فِي الْفَتْحِ عَنْ

البعض دعوى أن صناعة اللعب محرمة، وأن جوازها كان أولا، ثم نسخ بعموم النهي عن التصوير. ويزدده أن دعوى السُّنْنَة معارضة بمتلها، وأنه قد يكون الإذن باللعب لاحقا. على أن في حديث عائشة رضي الله عنها في اللعب ما يدل على تأخره، فإن فيه أن ذلك كان عند رجوع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك، فالظاهر أنه كان متأخرا. (الموسوعة الفقهية - مادة تصوير).